

التصريح الشهري بالأداءات

رمز التصريح (1) الشهر السنة

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	رقم السجل التجاري

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي :
العنوان أو المقر الاجتماعي :

التاريخ توقيف النشاط :
نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (ضع علامة (x) في الخانة المناسبة)

معلومات الرابطة للجماعات المحلية	معلومات الطابع الجبائي	معلومات أخرى على رقم المعاملات	الأداء على القيمة المضافة	المعلومات على الاستهلاك	المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	الأداء على التكوين المهني	الخصم من المورد
معلومات الإجازة	معلومات على النزول	معلومات على المؤسسات					

الخصم من المورد

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات (2)
			1- المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تحمّلت خصما من المورد طبقا للقانون العام
			2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والإمتيازات العينية الأخرى المتعلقة بها التي تحمّلت خصما من المورد بنسبة 20% (3)
			3- الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية * المدفوعة للمقيمين والمستقرين * المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (4) * المتأتية من عمليات التصدير
	15%		4- الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي والمكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين
	15,64% (في صورة تحمل عبء الضريبة)		5- الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة (5)
	2,5%		6- أكرية النزول
	5%		7- المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير (6)
	2,5%		8- فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للأدخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي
	5%		9- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى * الراجعة للمقيمين * الراجعة لغير المقيمين (8)
	20%		10- مداخيل الأوراق المالية الراجعة لغير المقيمين وغير المستقرين
	20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة) (7)		11- حصص الأسهم * الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين * الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين (9)

- 0: تلقائي - 1: تسوية - 2: تصحيح - 3: توظيف إجباري - 4: توقيف نشاط .
- بما في ذلك المبالغ التي تم دفعها لحساب الغير الفقرة الفرعية قبل الأخيرة من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على الشركات والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
- المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمنح والإمتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.
- في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاضعة للنظام الحقيقي التي حققت 50% على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير بعنوان السنة السابقة.
- بالنسبة إلى المكافآت المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين وفي غياب اتفاقية تطبق نسبة 17,64% عوضا عن نسبة 15% وذلك في صورة تحمل عبء الضريبة.
- إذا كان الخصم من المورد تحريري من الضريبة.
- في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 5% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

المبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	12- المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان ⁽¹⁾ * الراجعة للمقيمين * الراجعة لغير المقيمين
.....	15%	13- التأجيلات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي
.....	5% (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة)	14- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية ⁽²⁾
.....	2,5%	15- سعر التقيوت المصرح به بالعقد ⁽³⁾ * بالنسبة إلى المقيمين * بالنسبة إلى غير المقيمين
.....	2,5% (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويون
.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويون غير مستقرين بالنسبة للعقارات فحسب.
.....	0,5%	16- المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة
.....	1,5%	* المتأتية من عمليات التصدير ومن بيوعات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
.....	25%	* المتأتية من عمليات أخرى ⁽⁴⁾
.....	100%	17- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة ⁽⁵⁾
.....	15%	18- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية
.....	1%	19- المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين يجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر ⁽⁶⁾
.....	10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	20- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط.
.....	25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	21- التسبقة الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية ⁽⁷⁾
.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	22- القيمة الزائدة المتأتية من تقيوت الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين في الأسهم أو في المنايات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها ⁽⁸⁾
.....	25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين ⁽⁹⁾ • أشخاص معنويون ⁽¹⁰⁾
.....	1,5%	23- المداخل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين ⁽¹¹⁾
.....		24- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية ⁽¹²⁾
.....		25- مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات

(1) المكافآت والمنح التي تسند طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسم بصفتهم تلك

(2) في صورة وجود اتفاقية تطبيق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 5% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة

(3) عمليات التقيوت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التقيوت في الأصول التجارية.

(4) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف

والدوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد واقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية واقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري.

(5) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد واقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية واقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري وعقود الإجارة وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري وعقود الإجارة وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري.

(6) يتم الخصم حسب النسب التالية: - 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء.

- 10% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب.

- 15% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.

(7) تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداة باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

(8) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبذولة بمناسبة الاقتناء أو التقيوت.

(9) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التقيوت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة).

(10) مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التقيوت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة).

(11) في صورة وجود اتفاقية تطبيق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(12) القائمة الملحقة بالأمر عدد 3833 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014.

البيانات	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
26- الخصم من المورد بعنوان معاليم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات العمومية (1)
27- الخصم من المورد بعنوان المداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب	25% (في صورة تحمل عبء الضريبة)
28- بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها الجمالية 20.000 دينار سنويا (2)	3% (في صورة تحمل عبء الضريبة)
المجموع			

الأداء على التكوين المهني

الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني (3)

نعم لا

البيانات	أساس الأداء (د)	النسبة	الأداء المستوجب (د)	الأداء القابل للترح (د) II
* الصناعات المعملية	1%
* الأنشطة الأخرى	2%
- طرح مبلغ التسبقة (4)
- طرح مبلغ فائض التسبقة الذي لم يتسن طرحه (5)
- طرح مبلغ العائدات التي لم يتسن طرحها (6)
- مبالغ إضافية للطرح بعنوان التسبقة أو العائدات (7)
- مبالغ للطرح من فائض العائدات التي لم يتسن طرحها (8)
المجموع				

الباقى : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)

استنفاد طرح التسبقة أو التخلي عن طرحها

نعم لا

قرار المصادقة في المبالغ النهائية بعنوان طرح التسبقة:	قبول <input type="checkbox"/> رفض <input type="checkbox"/>	تاريخ استلام مقرر المصادقة
		اليوم <input type="text"/> الشهر <input type="text"/> السنة <input type="text"/>

مؤسسة معفاة نعم لا
المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

أساس المساهمة	النسبة	المساهمة المستوجبة (د)
.....	1%

المعلوم على الاستهلاك

البيانات	المبلغ (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د) I	المعلوم القابل للترح (د) II
1 - رقم المعاملات دون اعتبار المعلوم على الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة
2 - الشراءات
- شراءات محلية
- شراءات موردة
المجموع				
الباقى : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II) <input type="checkbox"/>				
الفائض من الشهر السابق <input type="checkbox"/>				
المبالغ المسترجعة (9) <input type="checkbox"/>				
الباقى المستوجب أو الفائض (ب) أو (ف) <input type="checkbox"/>				

- يحتسب معلوم التسجيل بنسبة 0.5% من القيمة الجمالية للصفحة و يتم خصمه من المبلغ الأول المدفوع بعنوانها و من المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء.
- تحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات.
- بالنسبة إلى المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني يتعين وضع علامة " X " في القسيمة المناسبة خلال إيداع التصريح بعنوان شهر جانفي في الأجل القانوني دون سواه.
- تساوي النسبة القصوى للتسبقة 60% من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة بالنسبة إلى المؤسسات التي اختارت الانتفاع بنظام التسبقة خلال إيداعها للتصريح الشهري بعنوان شهر جانفي.
- بالنسبة إلى التصاريح بعنوان شهر فيفري والأشهر الموالية : تطرح المؤسسة فائض التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان الشهر السابق
- في صورة تجاوز مبلغ التسبقة التي تم طرحها المبلغ الذي تم إقراره من قبل المصلحة المختصة يتعين إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الشهر الذي تم خلاله استنفاد طرح التسبقة التي تم إقرارها والأشهر اللاحقة.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي سجلت في تاريخ 31 ديسمبر 2008 عائدات لم يتسن طرحها تتم عملية الطرح كما يلي:
- تطرح العائدات بعد طرح التسبقة بالنسبة إلى المؤسسات التي صرحت باستعمال التسبقة.
- تطرح العائدات مباشرة بالنسبة إلى المؤسسات غير المعنية بالتسبقة أو التي لم تصرح باستعمال التسبقة.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي اعترضت على مقرر المصادقة في المبالغ النهائية للتسبقة والتي أفرزت عملية الاعتراض تخفيض في مبلغ التسبقة الواجب إرجاعه.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات تقل عن العائدات النهائية لموضوع قرارات الاسترجاع.
- بالنسبة إلى الحالات التي تفرز مبالغ للدفع بعنوان العائدات، يتم استعمال التصريح المخصص للغرض (تصريح تصحيحي بالأداء على التكوين المهني إثر صدور القرار النهائي للعائدات).
- بالنسبة إلى المؤسسات التي طرحت عائدات تفوق العائدات النهائية لموضوع قرارات الاسترجاع والتي أفرزت عملية تصحيح هذه الوضعية التخفيض في فائض الأداء المتأتي من العائدات التي لم يتسن طرحها.

الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)

أ.ق.م. القابل للطرح (د)II	أ.ق.م. المستوجب (د)I	النسبة	المبلغ ⁽¹⁾ (د)	البيانات
.....	%6.00	1 - رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار أ.ق. م
.....	%12.00	- عمليات التسليم للنفس
.....	%18.00	2 - الشراءات الخاضعة لـ أ.ق. م. دون اعتبار أ.ق. م. والتي تخوّل حق الطرح
.....	- شراء عقارات :
.....	- شراء معدات :
.....	* محلية
.....	* موردة
.....	- شراءات أخرى :
.....	* محلية
.....	* موردة
.....	3 - طروحات أخرى :
.....	%25	- أ.ق. م. مستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ.ق. م. ومبلغ الخصم من المورد.
.....	%100	- أ.ق. م. المستوجب على العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية .
.....	- أ.ق. م. تقديري على وسائل النقل
.....	- عمليات التسليم للنفس
.....	4 - التعديلات :
.....	- طرح إضافي:
.....	* بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء
.....	* بعنوان عمليات أخرى
.....	- إعادة دفع
.....	المجموع

الباقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)

الفائض من الشهر السابق

المبلغ المسترجع⁽³⁾

قسمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعني بإيقاف حق الطرح⁽²⁾

.....	- فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الشهر (III)
.....	- المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض (IV)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الأشهر السابقة ⁽⁴⁾ (V)
.....	- مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطرح (تجاوز 120 يوما من تاريخ العمل بإيقاف حق الطرح) (VI)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه (VII) = (III أو V) - (VI + IV)

الباقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض

نسبة الطرح المانوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية

السنة المالية الجارية	السنة المالية الفارطة	الفارق
.....

- (1) يحسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات المتعلقة بالمنتجات المسلمة من طرف الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء.
- (2) الفائض المعني بالإرجاع في أجل 120 يوما طبقاً لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- (3) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط
- (4) لا يؤخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب علماً وأن المبلغ الذي يتعين التخصيص عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضمن بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق.

إرشادات أخرى

البيانات	المبلغ (د)	أ.ق.م القابل للطرح	أ.ق.م المستوجب
- شرايات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (1)
- شرايات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار (1)
- شرايات معفاة (1)
- شرايات لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة
- شرايات أخرى خاضعة لـ أ.ق.م دون اعتبار أ.ق.م. ولا تنتفع بحق الطرح (1)
- تصدير بضائع وخدمات (2)
- بيوعات بتأجيل توظيف أ.ق.م (2)
- رقم المعاملات المعفى من أ.ق.م (2)
- التفويت على الرصيف

معاليم أخرى على رقم المعاملات

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
.....	1%	1- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة و الخدمات والصناعات التقليدية (3)
.....	1%	- المعلوم المهني
.....	1%	- المعلوم على المصبرات الغذائية
.....	2%	2- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري
.....	2%	- المعلوم الموظف على منتوجات الصيد البحري (4)
.....	2%	- المعلوم على القطنان والصوجا
.....	2%	- المعلوم على الخضر والغلال (4)
.....	0,050 د / كغ	- المعلوم على اللحوم (4)
.....	1%	3- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة
.....	1%	- المعلوم الموظف على مستغلي المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة (5)
.....	20 د / مسافر	- المعلوم على الرحلات الجوية والبحرية الدولية (6)
.....	5%	4- الأتاوة لفائدة صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال
.....	0,150 د / كغ	5- استخلاصات لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل
.....	2 د / طن	- المعلوم على البيوعات المحلية للشاي والقهوة
.....	1 د / طن	- المعلوم التعويضي على الإسمنت
.....	0,005 د / كغ	- المعلوم على بيع الإسمنت
.....	0,028 د / كغ	6 - المعلوم الموظف على الطماطم المعدة للتحويل
.....	5%	- مساهمة منتجي الطماطم (4)
.....	5%	- مساهمة مستغلي وحدات التحويل
.....	5%	7 - معلوم للمحافظة على البيئة لفائدة صندوق مقاومة التلوث (3) (7)

- (1) كما لو كانت الشرايات خاضعة أو تخول حق الطرح.
- (2) كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.
- (3) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة.
- (4) المبالغ المستوجبة حسب آلية الخصم من المورد
- (5) تطبق نسبة 1% على رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة ابتداء من غرة سبتمبر 2011 في حين تطبق نسبة 0.5% على رقم المعاملات المذكور قبل ذلك التاريخ.
- (6) يمول صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة بنسبة 12.5% من المردود الجملي لهذا المعلوم الذي يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات وفي الموانئ البحرية. ويوظف بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية والبحرية الدولية. ويعفى من المعلوم المسافرين العابرون والأطفال الذين يقل سنهم عن عامين والمسافرون على متن الطائرات التابعة لدولة أجنبية في إطار زيارة رسمية والمسافرون عبر الرحلات السياحية الدولية.
- (7) تخصص نسبة 30% من المردود الجملي لهذا المعلوم لتمويل صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط.

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
.....	1000/د10 واط	8 - استخلاصات لفائدة صندوق الانتقال الطاقي - معلوم على أجهزة تكييف الهواء
.....	%40	- معلوم على المصابيح والأنابيب (1) - معلوم على المنتجات الطاقية المستهلكة (2)
.....	%1	9- معلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها مباشرة بالهاتف أو عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزع الصوتي (3)
.....	%1	10- معلوم لفائدة صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني (1)
.....	%1	11- معلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري (4)
.....	%1	12- أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض - الأتاوة الموظفة على الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والمطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات (5)
.....			المجموع

معلوم الطابع الجبائي

المعلوم المستوجب (8) (د)	عدد الوثائق	نوع الوثيقة الخاضعة للمعلوم (7)	رقم المؤسسة (6)
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....		المجموع (I)	
.....		المعلوم المستوجب على عمليات تمويل و شحن الهاتف و على فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع (3) (II)	
.....		المجموع العام (II + I) = III	

المعلوم على النزل

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	رقم المعاملات الخام
.....	%2	

(1) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة.

(2) تضبط قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة ونسبة المعلوم بأمر.

(3) يساوي مبلغ المعلوم المستوجب المدرج بالملحق الخاص بمشغلي شبكات الاتصالات.

(4) المبالغ المستوجبة حسب آلية الخصم من المورد

(5) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم.

(6) يسند رقم 0 وجوبا للمؤسسة الرئيسية.

(7) بيان هذه الوثائق.

(8) يستخلص معلوم الطابع الجبائي كما يلي:

- 10 د عن كل شهادة فحص فني لوسيلة نقل.

- 3 د عن كل تذكرة نقل دولي للأشخاص.

- 0.500 د عن كل فاتورة أو كميالة قابلة للقراءة الآلية.

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

(1) مؤسسات تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار⁽¹⁾

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)
.....	0,1%
.....	0,1%
.....		المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

(2) مؤسسات تدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات⁽²⁾

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)
.....	25%
.....		المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

(3) مؤسسات أخرى

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)
.....	0,2%
.....	0,1%
.....		المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

(4) احتساب المعلوم على المؤسسات

المعلوم المستوجب (د)	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I) المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة
.....	المجموع
.....	- المعلوم المستوجب سنويا (II) - الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ⁽⁴⁾ (III) - الباقي المستوجب (III) - (II)

معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات بالنسبة لسنة

--	--	--	--

المجموع العام (د)	صنف 3			صنف 2			صنف 1			الجماعة المحلية
	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25

- (1) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي تحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات.
- (2) قسيمة خاصة بالمؤسسات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو بمؤسسات من غير المشار إليها أعلاه بما في ذلك المصدرة كليا والتي سجلت خسارة بعنوان السنة الفارطة.
- (3) يودع التصريح ويدفع المعلوم بعد إيداع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة بعنوان السنة الفارطة. وتواصل دفع المعلوم بنسبة 0,2% ما لم تودع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي تبين الخسارة.
- (4) مبلغ يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.

خلاصة الأداءات والمعالم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

المجموع	خطايا التأخير	الأداء المستوجب (II-I)=(III)	الطرح (الأداء المدفوع) (II) ⁽²⁾	مبلغ أصل الأداء ⁽¹⁾ (I)	الضريبة أو المعلوم
.....	* الخصم من المورد * الأداء على التكوين المهني * المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء * المعلوم على الاستهلاك * الأداء على القيمة المضافة * معالم أخرى على رقم المعاملات * معالم الطابع الجبائي * المعالم الراجعة للجماعات المحلية: - المعلوم على النزول - المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية - معلوم الإجازة
.....	المجموع

<p>إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.</p> <p>..... في</p> <p>الإمضاء</p>	<p>القبضة المالية بـ رمز القبضة <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> رمز الدفع (3) <input type="checkbox"/></p> <p>رقم الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>تاريخ الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>اليوم <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>السنة الشهر</p> <p>طابع القبضة</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

- (1) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للأداء أو الأداءات المستوجبة عن 5 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية و 10 د بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي و 15 ديناراً بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .
- (2) في حالة إبداء تصريح تصحيحي فقط .
- (3) ضع : 1 - في صورة الدفع الكلي
2 - في صورة الدفع المؤجل

2 - مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة عدم تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:

الجماعة المحلية الممارس بها النشاط	رقم المعاملات (د)	مناب الجماعة المحلية ⁽¹⁾ (د)
.....
.....
.....
.....
المجموع	

II- توزيع المعلوم على النزل : - المبلغ القابل للتوزيع: - المساحة المبنية الجمالية بالمتر المربع :

الجماعة المحلية المرجع لها الفرع بالنظر ⁽²⁾	رقم الفرع	عنوان الفرع	مساحة الفرع (م ²)	مناب الجماعة المحلية ⁽³⁾ (د)
.....
.....
.....
.....
.....
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى				
.....
.....
.....
.....
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الثانية				
المجموع العام				

(1) مناب الجماعة = المعلوم X رقم المعاملات المحقق بالجماعة المحلية

رقم المعاملات الجملي

(2) يتعين احتساب المجموع بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة.

(3) مناب الجماعة = المعلوم X مساحة الفرع

رقم المعاملات الجملي